يكون يكون بمقالته هذه وانكاره قاد خالف كثيرا من ايمة الدين كالشافعي
ومالك ونحوهما وطاعنا على السلف الصالح ومكفرا للكل من قال
بجواز ذلك من المتقدمين والمتاخرين من الفقها الصوفيه وغيرهم
واهل الولاة الامور رحمهم الله تعالى وعلماء المسلمين وصلحايهم فما تستحق
هذا المنكر على ما قاله ومقابلته على ما تفوه به من تكفير الرجل العالم
المذكور وتطليق زوجته ويثابون على ذلك الثواب الجزيل وما للحاكم
السابق بذلك فاجاب الحمد لله توفيقا للصواب ما صدر من
هذا المنكر المذكور والمجازف المغرور من تحريم المباح وتكفير اهل العلم
والصلاح امر شنيع وقول فظيع لا يصدر مثله عن عاقل ولا يتفوه
به لبيب فاصل الخروج في ذلك عن القواعد العلميه وعدم رجوعه
الى الضوابط الفقهيه اذ من شرط انكار المنكر معرفة مذهب المنكر
عليه لاحتمال ان يكون ذلك الفعل جايز الديه فيصير الانكار حينئذ
منكرا والقايم به مزدرا فلا يسوغ الانكار في الامور المختلف
فيها الا مع اتحاد المذهبين في فروع الفقه والاصلين والمعرفة
التامة بالحكم الشرعي في تلك الجزئيه وما تندرج تحته من قاعدة
كليه ليكون المنكر على بصيره والمنكر عليه في وجوب الامتثال على بينة
قال جل وعلا قل هذه سبيلي ادعوا الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني
وقال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم الايه فلا يقدم على النكير
الا عالم نحرير متسع في الروايه والاطلاع عارف بالخلاف ومراتب
الاجماع لا سيما في مسئلة السماع فانها دقيقة المعنى بعيدة
المرمى واسعة المجال شاسعة المثال قد اضطربت فيها اقوال
السلف واختلف في تقرير ايمة الخلف حتى عدها بعض العلماء من
المسايل التي هي الان لم تحرر وان كثر البحث فيها وتحرير وكثير من
العلماء جنح الى عدم الترجيح ومال الى التوقف دون تقويه ولا تصحيح
فكيف يقطع بالتحريم ام كيف يعدل عن حسن الظن والتسليم وكيف
يكفر من قال بالجواز والاباحه في مسئلة اجال كل عالم فيها اقداحه
ووقف بعد التامل دون الاباحه فالكافر من كفر مثل ذلك ولم
يسلك من التحقيق اقوم المسالك فان من كفر مسلما فقد كفر
كما ورد في الاثر ومن حرم الحلال فقد وقع في الضلال واستوجب
العقوبة والنكال اذ ليس في القدر المذكور من السماع ما يحرم بنص
ولا اجماع وانما الخلاف في غير ما عين والنزاع في سوا ما بين

وقد

وقد قال بجواز السماع من الصحابة والتابعين خلق كثير وجم غفير قال اقضى
القضاة الماوردي رحمه الله اختلف اهل العلم في الغنا فاباحه قوم وحظره
اخرون وكرهه مالك والشافعي وابو حنيفة في اصح ما نقل عنهم انتهى كلامه وقال
صاحب كتاب تشنيف الاسماع في احكام السماع لم يرد عن ابي حنيفة في الغنا نص
صريح وانما استنبط بعض اصحابه القول بالمنع من مفهوم كلامه في قوله ولا يحضر
الوليمة وفيها الهوا انتهى ونقل صاحب النهاية في شرح الهداية من الحنفيه اباحة
الغنا اذا كان يتغنى ليستفيد به نظم القوافي ويصير فصيح اللسان قال وقال
بعضهم اذا كان يتغنى ليدفع الوحشة عن نفسه فلا باس به قال وبه اخذ
شمس الايمة السرخسي واستدل عليه بان انس بن مالك كان يتغنى في بيته ولا
يفعل ذلك تلهيا ثم قال ومن يقول بالكراهة مطلقا يحمل حديث انس على انشاد
الاشعار المباحه وجزم صاحب البدايع من الحنفية بما ذكره شمس الايمة وعلله بان
السماع يرقق القلب وهو ظاهر كلام صاحب الذخيره من الحنفية وذهب طايفة
من الشافعيه والمالكيه الى التفرقة بين القليل والكثير فاجازوا القليل ومنعوا
من الكثير كما نقله الرافعي وغيره وذهبت طايفة الى التفرقة من الرجال والنسا
محرما تحريمه مع النسا الاجانب كما نقله الرافعي وغيره وذهبت طايفة
الى التفرقة بين الرجال والنسا فحرموا التحريم من النساء الاجانب واجري
الخلاف فيما سوى ذلك واما سماع السادة الصوفيه رضي الله عنهم فمعزول
عن هذا الخلاف بل ومرتفع عن درجة الاباحة الى رتبة المستحب كما
صرح به غير واحد من المحققين سئل الشيخ عز الدين ابن عبد السلام عن السماع
الذي يعمل في هذا الزمان في مجالس الذكر فاجاب بما صورته سماع ما يحرك
الاحوال السنية المذكرة بالاخرة مندوب اليه وقال في قواعده الكبرى
عند ذكر السماع من كان عنده هوى مباح كعشق زوجته وامته فسماعه
لا باس به ومن يدعوه هواه الى محرم فسماعه حرام ومن قال لا اجد في نفسي
شيا من الاقسام فالسماع مكروه في حقه وليس بمحرم انتهى فمن جزم بالتحريم
والتكفير فقد اخطا فيما قال ووقع في الكفر والضلال فاستحق العقوبة
والنكال نسال الله تعالى العصمة والتوفيق والهداية الى اقوم طريق بمنه
وكرمه امين انتهى والله اعلم سئل في جماعة جلوا من بلدهم مما عليهم
من التكاليف والاذى والظلم والبلا واستوطنوا بلدا غيره ومكثوا به
مدة سنين والان اتبعهم رجل ولاه السلطان قايما على بلدهم الاصلي
ليأخذ ما يحصل من قسم ارضه نظير عطائه في الديوان يسمى اسباهيا
يريد جبرهم على العود الى ذلك الوطن الان يدفعوا له دراهم يسميها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)